

الفقه على المذاهب الأربعة

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهي عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلي عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة . ولو في وقت النهي لأنها صلاة ذات سبب . المالكية قالوا : وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا يصلي قبل هذا الوقت ولا بعده)